

قانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٩٠

بربط موازنة الهيئة العامة للبترول

للسنة المالية ١٩٩١/٩٠

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر استخدامات واردات الهيئة العامة للبترول للسنة المالية ١٩٩١/٩٠ بمبلغ ١٠٧٧٩٤٧٤٠٠٠ جنيه (فقط وقدره عشرة مليارات وسبعمائة وتسعين وسبعين مليونا وأربعين ألف جنيه) وذلك وفقاً لما يلى :

أولاً - الاستخدامات الجارية :

قدر الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٩١/٩٠ بمبلغ ٩٦١٠١٧٣٠٠٠ جنيه (فقط وقدره تسعة مليارات وستمائة وعشرة ملايين ومائة وثلاثة وسبعين ألف جنيه) موزعة على الأبواب التالية :

(أ) جملة الباب الأول : أجور بمبلغ ١٠٨٥٠٠٠ جنيه .

(ب) جملة الباب الثاني : النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ١٦٧٩٧٣٧٠٠٠ جنيه منها مبلغ ٩٥٩٩٣٢٣٠٠ فائض الحكومة .

ثانياً - الاستخدامات الرأسمالية :

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩١/٩٠ بمبلغ ١١٦٩٣٠١٠٠ جنيه (فقط وقدره مليار ومائة وستة وسبعين مليونا وثلاثمائة ألف و ألف جنيه) موزعة على الأبواب التالية :

(أ) جملة الباب الثالث : استثمارات استثمارية بمبلغ ٦٥٥٤١٠٠٠ جنيه .

(ب) جملة الباب الرابع : التحويلات الرأسمالية بمبلغ ١١٠٣٧٦٠٠٠ جنيه .

ثالثاً - الإيرادات الجارية :

قدر الإيرادات الجارية للسنة المالية ١٩٩١/٩٠ بمبلغ ١٧٣٠٠٠ جنية (فقط وقدره تسعة مليارات وستمائة وعشرة ملايين ومائتان وثلاثة وسبعين ألف جنيه) بالباب الثاني - إيرادات جارية وتحويلات جارية .

رابعاً - الإيرادات الرأسمالية :

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩١/٩٠ بمبلغ ١١٦٩٣٠١٠٠ جنيه (فقط وقدره مليار ومائة وتسعة وستون مليوناً وثلاثمائة ألف وألف جنيه) موزعة على الأبواب التالية :

(أ) جملة الباب الثالث : إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ١١١٥٥١٥٠٠ جنيه منها مبلغ ٥٨٠٦١٠٠ جنيه لتمويل الاستثمارات .

(ب) جملة الباب الرابع : قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ٥٣٧٨٦٠٠ جنيه .

(المادة الثانية)

تسرى أحكام التأشيرات العامة الملحقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٩١/٩٠ على هذه الهيئة .

(المادة الثالثة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالباب الثالث - الاستثمارات الاستثمارية - إلا في ضوء التفظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي

(المادة الرابعة)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه تعديل أبواب موازنة الهيئة بما يخصص لها من الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالموازنة العامة للدولة .

(المادة الخامسة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكتشوف من بنوك القطاع العام إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وزير المالية .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو سنة ١٩٩٠ .
يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .
صدر برئاسة الجمهورية في ٧ ذى القعده سنة ١٤١٠ هـ (٣١ مايو سنة ١٩٩٠) .

حسني مبارك

يُنْهَىٰ إِلَىٰ أَزْنَقٍ
الْأَمْبَيْلَةُ الْعَالِمَةُ
الْمُبَرِّدُ

١٩٩١/٢ - میہمان